



الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

١٥٤ - العدد ٥٣ - الخميس في ١١ كانون الأول ٢٠١٤

القسم الثاني

**إعلانات رسمية - أحكام قضائية - إعلانات قضائية
إعلانات أمانة التسجيل العقاري - إعلانات أمانة التسجيل التجاري
جريدة الكنيسة التجارية والصناعية والأدبية
إعلانات خاصة**

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهر تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

قرار رقم ٢٤٣ / ٢٠١٤/١
يتصل بإعادة تصنيف النادي الشعبي
«النادي الرياضي للشعبية» - بيروت
إن وزير الشباب والرياضة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ

٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دج)
والإنشاء وزارات و مجالس)،
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧
بناء على المرسوم رقم ٨٩٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩
(المنتقل بالأسواق المالية)،
وبناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١٩٠ تاريخ

٢٠٠٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة لمجموعات
الرياضية والشعبية والكتيبة واتحاداتها والجمعيات
الرياضية لنادي الاحتياجات الخاصة واتحادها)،
بناء على العلم والخبر رقم ٤٥/١٤٥ تاريخ

٢٠١١/٤/٢٦ ولملقاته (ترخيص الجمعية)
بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل تحت

٢٠١٤/٩/١٥/٤ د تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ (المنتقل بالآدوات والمنتجات
المالية)،
ولما كانت بعض المؤسسات والهيئات تقوم بإصدار

أو ترويج أو تسويق أدوات مالية مرتبطة بعقود ضمان أو
باستقطاب الأذخار العام بهدف توظيفه في هذه الأدوات،
وذلك دون الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية
المستقرة،

تحيطكم علماً بما يلي:
أولاً، على مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات
المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة
بالآدوات المالية في لبنان الانتفاع، قبل الحصول على

موافقة هيئة الأسواق المالية المساقية، عن إصدار أو
ترويج أو تسويق أدوات مالية مرتبطة بعقود ضمان،
وكذلك عن استقطاب الأذخار العام بهدف توظيفه في
هذه الأدوات.

ثانياً، على شركات الضمان العالمية في لبنان
الانتفاع عن عرض أدوات مالية على الجمهور واردة في
عقد ضمان قبل احتالها، عن طريق لجنة مراقبة هيئات
الضمان، على هيئة الأسواق المالية الموافقة المساقية،

يعلم بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.
بيروت، في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤
رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان
زياض توفيق سلامه

المادة الاولى: بعد تصنيف النادي الشعبي «النادي

الرياضي للشعبية» مركزه: بيروت، قضاء: بيروت،

حافظة: بيروت، ويحول من فئة الاندية الشعبية إلى فئة

الجمعيات الرياضية بعد ان قام النادي بتسوية أوضاعه

وفقاً للقوانين والأنظمة المزمعة الاجراء، وبطريق على

الجمعية المذكورة اسم جمعية «النادي الرياضي

للشعبية».

المادة الثانية: تصبح الجمعية مركبة في

الألعاب الرياضية التالية: الجودو - الكاراتيه.

المادة الثالثة: على الجمعية المذكورة التقيد

بالانضمام والقوانين المرعية الاجراء والانضمام الى

الاتحادات والأندية المذكورة في المادة الثانية أعلاه خلال

سنة من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال عدم

الانضمام خلال المدة المحددة يلغى ترخيص اللعبة

التي لم يتم الانضمام الى اتحاده، وفي حال لم يتم

الانضمام الى اي اتحاد يعدل تصنيف الجمعية وتحول

إلى فئة الاندية الشعبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار على نفقة

المؤسسين في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره